الخِطبة والآثار المترتبة عن فسخها دراســـــة فقهيـــة مقارنـــــة

د. عبدالسَّلام منصـور قويـدر - كلية الشريعة والقانون – العجيلات جامعة الزاوية.

المُقدّمـــــــــــة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحساس إلى يوم الدّين وبعد

فإن الخطبة من مقدمات الزواج، وقد شـــرعها الله قبل الارتباط بعقد الزوجية؛ ليتعرف كل من الزوجين صـــاحبه، ويكون الإقدام على الزواج على هدى وبصـــيرة، لتتحقق الغاية الطيبة منه، وهي الدوام والاستقرار ومنع التصدع الداخلي وحماية هذه الرابطة من النزاع والخلاف، لينشـأ الأولاد في جوٍّ من الحب والألفة والود والسـكينة والاطمئنان، **(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)** [سورة الروم، آية: 21].

ولأهمية ما سبق فقد ارتأى الباحث دراسة الخطبة والآثار المترتبة عن فسخها وتكون إشكالية هذه الدراسة في الإجابة عن الأسئلة التالية:

1- إلام ينظر الخاطب من مخطوبته؟
2- ما حكم ما يهدى إلى المرأة إذا فسخت خطبتها؟
3- هل يجوز للخاطب أن يختلي بمخطوبته دون محرم معها؟

إن الإجابة عن هذه الأسئلة تمثل إشكالية البحث التي ينطلق منها الباحث في بحثه.

وقد اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي في كتابة هذا البحث.

وقد قسمت البحث على النحو التالي: المبحث الأول: ماهية الخطبة وأحكامها المطلب الأول: التعريف بالخطبة المطلب الثاني : أحكام الخطبة المبحث الثاني: الآثار المترتبة على فســخ الخطبة المطلب الأول: العدول عن الخطبة وأثره المطلب الثاني: حكم رد الهدايا.

المبحث الأول ـ ماهية الخطبة وأحكامها

المطلب الأول ـ التعريف بالخِطبة

أولاً ـــــ تعريف الخطبة : معنى الخطبة في اللغة : فِعلة كقِعدة وجِلسة ، يقال: خطب المرأة يخطبها خطباً وخطبةً ، أي : طلبها للزواج بالوســيلة المعروفة بين الناس. والخطيب والخاطب والخطب الذي يخطب المرأة[1].

معنى الخطبة في الاصـــطلاح الفقهي : هي تقدّم الرجل أو وكيله إلى المرأة أو وليها لطلب الزواج منها، وبعبارة أخرى هي: إعلان الرجل رغبته في الزواج من امرأة خالية من الموانع الشرعية بالنسبة إليها[2] ، وعرفت- أيضاً - بأنها: "ارتباط أدبي أحاطه الشـــرع الإســـلامي بســـياج يمنع الاعتداء عليه حتى يعدل أحد طرفيه عدولاً نهائياً"[3].

ثانياً ـــ حكم الخطبـــــــة : وهـــــي مندوب إليها؛ لأنها الوسيلة التي يتم بها تعرف الخطيبان على بعضـــهما، ولأن النكاح من العقود التي لها خطر وشـــأن كبير في حياة الناس، وفي نظر الإســـلام، لأنه عقد يقصـــد به الارتباط الدائم مدى الحياة، ولذلك كان أولى من غيره من العقود بـالتحضـــير لـه بـالخطبـة التي تتيح لكل طرف في العقد أن يتعرف على صفات الطرف الآخر، الخَلقية والخُلقية، وعلى عاداته وطبائعه، حتى يتم بناء هذا العقد الخطير الشأن على أساس متين من التفاهم والثقة والاستقرار[4]، (**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِـكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْـكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**) [سورة الروم، آية: 21].

ثالثاً ـــ الغاية من الخطبـــــــة: الخطبة من مقدمات الزواج وقد شرعها الله قبل الارتباط بعقد الزوجية ليتعرف كل من الخاطبين على الآخر، وهي السبيل إلى دراسة أخلاق الطرفين وطبائعهما وميولهما، ولكن بالقدر المســـموح به شـــرعاً، فإذا وجد التلاقي والتجاوب أمكن الإقدام على الزواج الذي هو رابطة دائمة في الحياة، واطمأن الطرفان إلى إمكانية التعايش بينهما بسلام وأمان وسعادة وطمأنينة وحب، وهي غايات يحرص عليها الشبان والشابات والأهل من ورائهم.

توفير الوقت للتداول والاتفاق على ما يتطلبه عقد الزواج من مهرٍ وشروطٍ وشكلياتٍ قانونيةٍ وعرفية

ولأهميتها هذه أعطاها الفقه الإســـلامي حكم الزواج، فقال الجمهور: إنها مســـتحبة كالزواج ذاته، وقال الظاهرية إنها واجبة [5]، وبذلك يمكن القول: إن وظيفة الخطبة تتمثل في بحث الرجل غالباً عن المرأة التي تناســـبه وبحث المرأة عن الرجل الذي يناسبها[6].

رابعاً ـ ما يترتب على الخطبـــــة : الخطبة مجرد وعد بالزواج وليست زواجاً، لأن الزواج لا يتم إلا بانعقاد العقد المعروف، فيظل كل من الخاطبين أجنبيا عن الآخر، ولا يحل له الاطلاع إلا على المقدار المباح شرعاً، وهو الوجه والكفان[7].

خامساً ـ من تباح خطبتها: لا تباح خطبة امرأة إلا إذا توافر فيها شرطان:

الأول : أن تكون خالية من الموانع الشرعية التي تمنع زواجه منها في الحال.
الثاني: ألا يسبقه إليها غيره بخطبة شرعية ورضيت به وأعطته وعدا بالزواج.

فإن كانت ثمة موانع شرعية كأن تكون محرمة عليه بسبب من أسباب التحريم المؤبدة أو المؤقتة، أو كان غيره سبقه بخطبتها فلا يباح له خطبتها[8].

المطلب الثاني ـ أحكام الخطبة

أولا ـ مندوبات الخطب

مشـــــــــــــاورة أهل الفضـــــــــل : من أراد أن يتزوج فعليه أن يشاور أهل الفضل والخير، ويطلب منهم أن يشيروا عليه بزوجة صالحة تعينه على دينه وتسعده في دنياه، وكذلك المرأة إذا رغبت في الزواج أن تستشير من تثق في دينه وفضله، وذلك بأن تطلب منه أن يشير عليها بالزوج الصالح، فقد جاء عن فاطمة بن قيس - رضي الله عنها - أنها لما حلت من العدة بعد أن طلقها زوجها أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقَالَتْ لَهُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم - : " **أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَكَرِهَتْهُ، ثُمَّ قَالَ: انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَنَكَحَتْهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً، وَاغْتَبَطَتْ بِهِ** " [9]، وعلى من استشير في ذلك أن يخبر بما يعرف من خير أو شر، اقتداء بما قاله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لفاطمة بنت قيس، ولا يعد ذلك من الغيبة المحرمة، بل هو من النصح للمسلمين، والنصيحة من الدين[10] ، ومعنى أنه لا يضع عصاه عن عاتقه: أنه كثير الضرب للنساء، ومعنى صعلوك: أنه قليل المال[11].

2- الحرص علـــــى ذات الديـــــــن: يندب أن يطلب الخاطب في المرأة الدين، ولا بأس أن يراعي باقي الأوصاف الأخرى التي تنكح من أجلها المرأة، ففي الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " **تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِدِينِهَا، وَجَمَالِهَا، وَمَالِهَا، وَحَسَبِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**" [12] ، فأخبرنا الحديث بما يفعله الناس في العادة من أنهم يحبون في المرأة المال والجمال والحسب وآخر ما يطلبونه الدين، فأرشدهم إلى أن ما يؤخرونه هو أولى بالتقديم والحرص عليه، فقال: " **.. فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ** " ، ومراعاة الحسب والجمال في المخطوبة مطلوب؛ لأن جمال المرأة أعون على إحصان الزوج وغض بصره ودوام المحبة، ولأن ذات الحسب والنسب والأصل الكريم تعين على المعروف وفعل الخير، ولكن لا يكون على حساب الدين، فإن كان كذلك فلا خير حينئذ في جمال ولا حسب مع قلة الدين. و- أيضا -

يندب للمرأة ووليها أن يطلبا في الخاطب الدين ابتداءً، قبل البيت والسيارة والمنصب والجاه والنفوذ، فيحرصان على الشاب الحيي المتمسك بدينه الذي يراقب حدود الله تعالى في شرعه[13]، ففي الحيث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " **إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ** " [14].

عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح : يجوز للمرأة عرض نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها، فقد ورد في الصحيح: **جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَكَ بِي حَاجَةٌ؟ " فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، وَا سَوْأَتَاهْ وَا سَوْأَتَاهْ، قَالَ: " هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا "**[15].

وكذلك يعرض الرجل ابنته أو أخته على أهل الخير، ففي الصحيح **أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ " خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاه " فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ، إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا** " [16].

نكاح البكـــر: يندب نكاح الأبكار لأنهن أقرب لحسن العشرة، وأطيب أفواهاً وأنتق أرحاماً وأطيب أخلاقاً، وقد جاء في الصحيح من حديث جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " **تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَلَقِيتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ؟. قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: بِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ. قُلْتُ: ثَيِّبٌ. قَالَ: فَهَلاَّ بِكْرًا تُلاَعِبُهَا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ. قَالَ: فَذَاكَ إِذًا" الحديث** [17]. وقال - صلى الله عليه وسلم - : " **تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ** " [18]. وذلك في الأبكار أرجى[19].

الزواج بالأجنبية غير ذات قرابة قريبة : لأن ولدها يكون أنجب، وقيل: (إن الغرائب أنجب وبنات العم أصبر)، ولأنه لا يأمن الطلاق فيفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها، واستدلوا لذلك بالأثر: " **لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويا**))[20] أي : نحيفاً؛ وذلك لضعف الشهوة[21].

النظر إلى المخطوبة: يجوز النظر مباشرة من الخاطب إلى المخطوبة للتعرف على حالة الجمال وخصوبة البدن، فينظر إلى الوجه والكفين والقامة، إذ يدل الوجه على الجمال، والكفان على الخصوبة والنحافة، والقامة على الطول والقصر، ودل الشرع على جواز رؤية من يريد الرجل خطبتها[22]، فقد روى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ – رضي الله عنه - عن رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " **إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ**" . قَالَ: " **فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوَّجْتُهَا** " [23].

وعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : " **انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا** " [24]، فقد أرشد النبي - صلى الله عليه وسلم - المغيرة إلى رؤية خطيبته قبل الخطبة؛ لما في النظر من فائدة هي صلاح حال الزوجين وتحقيق الألفة والمودة بينهما[25] ، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رجلا خطب امرأة من الأنصار فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أنظرت إليها؟)). قال: لا. قال: " **فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا** " [26]. وعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " **إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ** " [27]. ، وجاء في رواية عبد الرزاق وسعيد بن منصور في سننه أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خطب إلى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ابنته أم كلثوم، فذكر له صغرها، فقال له علي : أبعث بها إليك، فإن رضيت فهي امرأتك، فأرسل بها إليه، فكشف عن ساقيها، فقالت :" **لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينك**" [28]. والظاهر أنها صارت امرأته بقول عليٍّ[29].

المواضع التي ينظر إليها : ذهب أكثر الفقهاء إلى أن للخاطب أن ينظر إلى من يريد خطبتها إلى الوجه والكفين لا غير، لأنه يستدل بالنظر إلى الوجه على الجمال أو الذمامة، وإلى الكفين على خصوبة البدن أو عدمها، وأجاز أبو حنيفة النظر إلى القدمين، وأجاز الحنابلة النظر إلى ما يظهر عند القيام بالأعمال وهي ستة أعضاء: الوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك، ولإطلاق

الأحاديث السابقة: " انظر إليها " ، ولفعل عمر السابق، وفعل جابر أيضاً[30]، وقال وهبة الزحيلي إنه الرأي الراجح لديه ولكن لا يفتى به[31]، وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم[32]، وقال داود الظاهري: يجوز النظر إلى جميع البدن لظاهر حديث: " انظر إليها " ، وهذا منكر وشذوذ ويؤدي إلى الفساد[33].

والأصح من هذه الأقوال ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز النظر إلا لوجه المخطوبة وكفيها ، وأما عموم الأحاديث فإنه مخصوص بالعادة والعرف والعلم السابق بحرمة النظر إلى العورات، فإن العرف السائد في عهد النبي احتجاب النساء عن الرجال وعدم تمكينهم من رؤية ما وراء الوجه والكفين، والعام يخصص بأدنى قرينة كما يقول علماء الأصول[34].

نظر المخطوبة إلى خاطبها : للمرأة الحق في النظر إلى من جاء ليخطبها، ولها التحري عنه، والتعرف على عيوبه ومميزاته؛ لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها[35]. قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : " لا تكرهوا فتياتكم على الرجل الذميم فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن" [36].

التعرف على الصفات : هذا بالنسبة للنظر الذي يعرف بها الجمال من القبح، وأما باقي الصفات الخُلقية فتعرف بالوصف والاستوصاف، والتحري ممن خالطوها بالمعاشرة أو الجوار، أو بواسطة بعض الأفراد ممن هم موضع ثقة من الأقرباء كالأم **" شُمِّي عَوَارِضَهَا وَانْظُرِي إِلَى عُرْقُوبِهَا "** [37].

الخُطبة وقت الخِطبة: تندب الخُطبة وقت الخِطبة ويستحب أن تكون قصيرة، مشتملة على حمد الله تعالى والشهادة، والصلاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبتدئ بها الخاطب أو وكيله، بأن يقول مثلاً: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، قال الله - تعالى - :(**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا** [سورة الأحزاب، آية: 70]، وقال تعالى : **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**)[سورة النساء، آية:1]، أما بعد فإن فلانا رغب فيكم، ويريد مصاهرتكم في فلانة ابنتكم فانكحوه، فيقول ولي المرأة بعد حمد الله والصلاة على رسوله: أما بعد فقد أجبناه لذلك[38].

ثانيا ـ المرأة التي تحرم خطبتها:

المحرمات من النساء: تحرم خطبة النساء اللاتي يحرم نكاحهن، كالأم والبنت والأخت والعمة والخالة ... إلى آخره[39].

المرأة المخطوبة: إذا خطب رجل امرأة ورضيت به زوجاً وأخذ بذلك منها وعداً، فلا يحل لرجل آخر أن يخطبها لنفسه؛ لما في ذلك من اعتداء على حق الخاطب الأول والإساءة إليه، وقد ينجم عن هذا التصرف الشقاق بين الأسر، واشتعال نار العداوة بين الخاطب الأول والخاطب الثاني، ولا يجهلنَّ أحد ما تفعله نار الغيرة في نفوس الناس وما يجره الحقد من ويلات[40]، فقد " **الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ فَلاَ يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلاَ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ** " يذر، أي: يترك . [41].

وأما إذا لم تصرح له المرأة أو وليها بالرضا، أو لم يعلم الخاطب الثاني خطبة الأول فلا حرج في أن يتقدم لخطبتها.

وقال المالكية : إن كان الخاطب الأول فاسقاً يجوز للرجل الصالح أن يخطب على خطبته، لتخليصها من الوقوع في حباله ، ولأن الفاسق لا حرمة له. والحديث إنما يحرم خطبة المؤمن على أخيه المؤمن، ولا يحرم خطبة المؤمن على الفاسق كما هو الظاهر[42]. هذا وإذا خطب المؤمن على خطبة أخيه وعقد عليها صح العقد مع ارتكاب الإثم عند الجمهور؛ لأن الخطبة ليست عقداً، بل هي مجرد وعد من المخطوبة أو وليها، وقال داود: "إذا تزوجها الثاني فسخ النكاح قبل الدخول وبعده"، وللمالكية في المسألة قولان: قول وافقوا فيه الجمهور، وقول بأنه يفسخ قبل الدخول لا بعده[43].

خطبة المرأة في عدتها: تحرم خطبة المعتدة سواء أكانت عدتها عدة وفاة أم عدة طلاق، وسواء أكان الطلاق رجعياً أم بائناً، فإن كانت معتدة من طلاقٍ رجعيٍّ حرمت خطبتها لأنها لم تخرج من عدة زوجها، وله مراجعتها في أيّ وقت شاء.

وإن كانت معتدة من طلاق بائن حرمت خطبتها بطريق التصريح، إذ حق الزوج لا يزال متعلقا بها وله حق إعادتها بعقد جديد، ففي تقدم رجل آخر لخطبتها اعتداءٌ عليه، واختلف العلماء في التعريض لخطبتها، والصحيح الجواز[44].

وإن كانت معتدة من وفاة فإنه يجوز التعريض لخطبتها أثناء العدة دون التصريح، لأن صلة الزوجية انقطعت بالوفاة، وإنما حرمت خطبتها بطريق التصريح؛ رعايةً لحزن الزوجة وإحدادها من جانب، ومحافظة على شعور أهل الميت وورثته من جانب آخر.

(وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ)[سورة البقرة، آية: 235].

ومعنى التعريض أن يذكر المتكلم شيئاً به على شيء لم يذكره، مثل أن يقول: "إني أريد التزوج" و "لوددت أن ييسر الله لي امرأة صالحة". والهدية إلى المعتدة جائزة وهي من التعريض، وجائز أن يمدح نفسه، وقد فعله أو جعفر محمد بن علي بن الحسين، قالت سكينة بنت حنظلة استأذن علي محمد بن علي ولم تنقض عدتي من مهلك زوجي، فقال: قد عرفت قرابتي من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقرابتي من علي وموضعي في العرب، قلت: غفر الله لك يا أبا جعفر إنك رجل يؤخذ عنك، تخطبني في عدتي؟! قال: إنما أخبرتك لقرابتي من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن علي[45].

وخلاصة الآراء أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات، والتعريض مباح للبائن والمعتدة من وفاة، وحرام في المعتدة من طلاق رجعي[46].

ثالثاً ــ المرأة التي يكره خطبتها : تكره خطبة ما يلي:

خطبة المحرمة بحج أو عمرة: تكره خطبة المرأة المحرمة بحج أو عمرة وقت إحرامها، فعن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير فأرسل إلى أبان بن عثمان يحضر ذلك وهو أمير الحج، فقال أبان: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : **" لاَ يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ، وَلاَ يُنْكِحْ، وَلاَ يَخْطُبْ "** [47] وحمل العلماء النهي في **" وَلاَ يَخْطُبْ "** على كراهة التنزيه، فهو مكروه وليس بحرام[48].

خطبة الزانيـــــة : تكره خطبة المرأة الزانية إذا اشتهرت بالزنا، ولو لم يثبت عليها؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن نكاح الزانية، ففي حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ كَانَ يَحْمِلُ الأُسَارَى بِمَكَّةَ وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا عَنَاقُ وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ قَالَ جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحُ عَنَاقَ، قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي فَنَزَلَتْ **(وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)** فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ وَقَالَ: **" لاَ تَنْكِحْهَا"** [49].

وهذه المرأة كافرة، أما الزانية المسلمة فإن العقد عليها مكروه، ولكنه صحيح لا يفسخ، وكذلك يكره للمرأة أن تنكح الرجل الزاني[50].

رابعاً ــــ حظر الخلوة بالمخطـــوبـــــة : لا يجوز للخاطب أن يخلو بمخطوبته في مكان ليس معهما فيه محرم، كالأب أو الأخ ، لأنها لا تحل له بمجرد الخطبة ، ولكن تحل له بالعقد الصحيح المستوفى للشروط الشرعية، وحيث كان كذلك فهي أجنبية عنه، والخلوة بالأجنبيات حرام شرعاً؛ لما ورد عن ابْنَ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -

قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يَخْطُبُ يَقُولُ: " **لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَلاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**" (51) ولقوله - صلى الله عليه وسلم - : " **وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**" (52) ، وقد درج كثير من الناس على التهاون في هذا الشأن فأباح لابنته أو قريبته أن تخالط خطيبها وتخلو معه دون رقابة، وتذهب معه حيث يريد من غير إشراف ، وقد نتج عن ذلك أن تعرضت المرأة لضياع شرفها وفساد عفتها، وإهدار كرامتها ، وقد لا يتم الزواج فتكون قد أضافت إلى ذلك فوات الزواج منها.

وعلى النقيض من ذلك طائفة جامدة لا تسمح للخاطب أن يرى بناتهن عند الخطبة، وتأبى إلا أن يرضى بها ويعقد عليها دون أن يراها أو تراه إلا ليلة الزفاف، وقد تكون الرؤية مفاجئةً لهما غير متوقعة فيحدث ما لم يكن مقدرا من الشقاق والفراق، وبعض الناس يكتفي بعرض الصورة الشمسية. وخير الأمور هو ما جاء به الإسلام، فإن فيه الرعاية لحق كلا الزوجين في رؤية كل منهما الآخر مع تجنب الخلوة؛ حمايةً للشرف وصيانةً للعرض(53).

المبحث الثاني ـ الآثار المترتبة على فسخ الخطبة:

المطلب الأول ـ العدول عن الخطبة وأثـــره

إن الخطبة مجرد وعد بالزواج، وليست عقداً ملزماً، والعدول عن إنجازه حق من الحقوق التي يملكها المتواعدين، ولم يجعل الشارع لإخلاف الوعد عقوبةً ماديةً يجازى بمقتضاها المخلف، وإن عد ذلك خلقاً ذميماً، ووصفه بأنه من صفات المنافقين، إلا إن كانت هناك ضرورة ملزمة تقتضي عدم الوفاء(54)، **(وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا)**[سورة الإسراء، آية: 34] وعن أبي هريرة – رض الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " **آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان** " (55)، ولما حضرت الوفاة عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: " **انظروا فلاناً (لرجل من قريش) فإني قلت له في ابنتي قولاً كشبه العِدَة، وما أحب أن ألقى الله بثلث النفاق وأشهدكم أني زوجته** " (56).

حكم انفساخ الخطبة وأثـــــــره: لا يترتب على انفساخ الخطبة أي أثر مادام لم يحصل عقد ، وأما ما قدمه الخاطب من المهر فله الحق في استرداده ؛ لأنه دفع في مقابل الزواج وعوضا عنه، وما دام الزواج لم يوجد فإن المهر لا يستحق شيء منه، ويجب رده، سواء أكان قائماً أم هالكاً أم مستهلكاً، وفي حال الهلاك أو الاستهلاك

يرجع بقيمته إن كان قيمياً، وبمثله إن كان مثلياً، أياً كان سبب العدول من جانب الخاطب أو المخطوبة، وهذا متفق عليه فقهياً[57].

المطلب الثاني ــ حكم رد الهدايا:

إذا عدل الخاطب عن خطبته لسبب من الأسباب، فهل يجوز له أن يسترد ما قدمه لمخطوبته من الهدايا العينية وغير العينية؟، واختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي:

منهم من قال: لا يجوز له أن يسترد شيئاً من هداياه حتى (الشبكة أو الصيغة) لأنها هبة والهبة لا يجوز الرجوع فيها، لأن الموهوب له حين قبض العين الموهوبة دخلت في ملكه وجاز له التصرف فيها، فرجوع الواهب فيها انتزاع لملكه منه بغير رضاه وهذا باطل شرعاً[58]، واستدل أصحاب هذا القول بما رواه ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: " **لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِىَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِى وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِى يُعْطِى الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ** " [59].

وفرق قوم بين هبة التبرع وهبة العوض ، فقالوا: إن كان الخاطب قد وهب لمن خطبها شيئاً على سبيل التبرع لا يرج من ذلك إلا ثواب الله فلا يجوز له الرجوع فيما وهب، وإن كان وهبها شيئاً يرجو من ورائه مقابل فله الرجوع فيه، ما لم يحصل على المقابل ، واستدلوا بما رواه ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " **من وهب هبة فهو أحق بهبته ما لم يثب منها** " [60]، أي : يعوض عنها[61].

قال الحنفية : إن للخاطب الحق في استرداد ما وهب إن كان قائماً على حاله لم يتغير كالإسورة والخاتم والساعة وما أشبه ذلك، فإن لم يكن قائماً على حالته، بأن فُقِدَ أو بِيعَ، أو تغير بالزيادة والنقصان، أو كان كعاماً فأكل، أو قماشاً فخيط ثوباً، فليس للخاطب حق في استرداد ما أهداه أو استرداد بدل منه[62]، ورأى الشافعية: أن للخاطب الرجوع بما أهداه؛ لأنه إنما أنفق لأجل تزوجها، فيرجع إن بقي، وببدله إن تلف[63] ، وفرق المالكية بين أن يكون العدول من جهته أو جهتها، فقالوا: إن كان العدول من جهته فليس له الحق في استرداد ما وهب، وإن كان العدول من جهتها فله الحق في استرداده إلا إذا كان هناك شرط أو عُرْفٌ يقضي بالاسترداد أو عدمه، فإنه يعمل بالشرط أو العرف[64] ، وقال محمد بكر إسماعيل: "ومذهب المالكية أقرب للصواب عندي"[65]

الخاتمة

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة ماهية الخطبة والآثار المترتبة عن فسخها في

الإســـلام، في بحث يبين ماهية الخطبة ومندوباتها، والمرأة التي يحرم الزواج منها، وحكم الهدايا إذا انفسخت الخطبة.

وقد توصلت إلى النتائج التالية:

1- أكثر العلماء على جواز نظر الخاطب إلى وجه ويدي المخطوبة، وأضاف الحنفية القدمين، والحنابلة إلى ستة مواضع، وداود إلى المرأة كلها.

2- يستحب الزواج بالغريبة لأن أولادها أنجب.

3- يستحب الزواج بالبكر.

4- اختلف العلماء في حكم رد الهدايا، فالحنفية: عندهم يرد ما بقي قائماً، والشـــافعية: يرد ما وجد قائماً وما أكل أو أتلف، استهلك فترد في المقوم قيمته وفي المثلي مثله، والمـالكيـة فرقوا بين العدول منه أو منها، فإن كان العدول منه فلا يرجع بشـــيء، وإن كـان العدول منها فله الحق في اســـترداده إلا إذا كان هناك شـــرط أو عرف يقضي بالاسترداد أو عدمه فإنه يعمل بالشرط أو العرف.

5- لا يجوز الخلوة بالخطيبة دون محرم لأنها أجنبية بالنسبة له حتى يعقد عليها.

الهوامـش:

(1) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفار عطار (دار العلم للملايين، القاهرة: مصر، طبعة أولى، 1376 هـ - 1956م) 121/1، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسن بن عودة العوايشة (دار ابن حزم، بيروت: لبنان، طبعة أولى، 1425 هـ - 2004 م) 26/5.

(2) الأسرة أحكام وأدلة، الصادق عبد الرحمن الغرياني (دار ومكتبة بن حمودة، زليتن: ليبيا) ص 8.

(3) قانون الزواج والطلاق، عبد السلام محمد الشريف العالم (منشورات جامعة قاريونس، بنغازي) ص 23.

(4) الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، محمد بكر إسماعيل (دار المختار، ط 2، 1418 هـ - 1997 م) 2/ 14، فقه السنة، السيد سابق (دار الفتح، ط 11، 1414 هـ - 1994 م) 117/2.

(5) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد أحمد بن رشد (دار الكتب العلمية، بيروت، ط 10، 1408هـ - 1988م) 3/2.

(6) أحكام الأسرة في الإسلام، محمد مصطفى شلبي (دار النهضة العربية، لبنان، دون د ن) ص 50، الأحوال الشخصية الزواج والطلاق وآثارهما في القانون وفق أحكام الشريعة، جمعة محمد بشير (منشورات المكتبة الجامعة، الزاوية، دون د ن) ص35.

(7) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي (دار الفكر، دمشق، ط 10، 1428 هـ - 2007 م) 9/ 6492.

(8) فقه السنة، السيد سابق، 2/ 117، الأسرة أحكام وأدلة، الصادق الغرياني، ص 15، الفقه الواضح، محمد بكر إسماعيل، 2/ 15، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد الصاوي (الدار السودانية للكتب، الخرطوم، طبعة أولى، 1418 هـ - 1998 م) 664/2.

(9) الموطأ، الإمام مالك بن أنس، علق عليه: سعيد اللحام (دار الفكر، بيروت، 1419 هـ - 1998م) باب ما جاء في نفقة المطلقة، حديث رقم: 1234، ص 371.

(10) الفقه الواضح، محمد بكر إسماعيل، ص 22، الأسرة أحكام وأدلة، الصادق الغرياني، ص 8.

(11) الموسوعة الفقهية الميسرة، حسين عودة العوايشة، ص 30، الفقه الواضح، محمد بكر إسماعيل، ص 22.

(12) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (دار ابن كثير، بيروت، ط 3، 1407 هـ - 1987م) كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم: 4802، 1958/5.

(13) الأسرة أحكام وأدلة، الصادق الغرياني، ص 10، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 9/ 6496.

(14) سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون (دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت ن) كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من تضرون دينه فزوجوه، حديث رقم: 10ذ84، 394/3، وقال الألباني: حديث حسن.

(15) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، حديث رقم: 4828، 5/ 1967، سنن النسائي، الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (دار العلوم والحكم، القاهرة، طبعة أولى، 1432 هـ - 2011 م) كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على من ترضى، حديث رقم: 3249، ص 562.

(16) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، حديث رقم 4005، سنن النسائي، كتاب النكاح، باب عرض الرجل ابنته على من يرضى، حديث رقم: 32482، ص 562.

(17) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (دار الجيل، بيروت، دار الأفاق الجديدة، بيروت، دون ت ن) كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين، حديث رقم: 3709، 4/ 175.

(18) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد (دار الفكر، بيروت، دون ت ن) كتاب النكاح، باب من تزوج الولود، حديث رقم: 2050، 1/ 625. قال الألباني: حديث حسن صحيح.

(19) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 9/ 6496، الكواكب الدرية في فقه المالكية، محمد جمعة عبد الله (المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، دون ت ن) 2/ 140، كتاب المنور في راجع المحرر، تقي الدين أحمد بن محمد الآدمي، تحقيق: وليد عبد الله المنيس (دار البشائر الإسلامية، بيروت طبعة أولى، 1424 هـ - 2003 م) ص 349.

(20) قال الألباني في السلسلة الضعيفة والموضوعة لا أصل له مرفوعاً، قال ابن الصلاح: لم أجد له أصلاً معتمداً، قلت: إنما يعرف من قول عمر أنه قال لآل السائب (قد أضويتم فانكحوا في النوابغ) رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث وقال معناه تزوجوا الغرائب قال ويقال اغربوا ولا تضووا. المغني عن حمل الأسفار
أبو الفضل العراقي، تحقيق: أشرف عبد المقصود (مكتبة طبرية، الرياض، 1415هـ - 1995م) 1/ 387.

(21) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 9/ 6496، كتاب المنور، تقي الدين أحمد الآدمي، ص 349، الفقه الشافعي الميسر، الشيخ سيد بن عبد الله بن حسين، راجعه: قاسم الطهطاوي (دار الفضيلة، القاهرة، 2007م) ص 154.

(22) الفقه الواضح، محمد بكر إسماعيل، ص 19، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 9/ 6505.

(23) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، حديث رقم 2082، 1/ 634، قال الألباني: حديث حسن.

(24) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، حديث رقم: 1087، 3/ 397، قال الألباني: حديث صحيح.

(25) نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي الشوكاني، علق عليه: عصم الدين الصباطي (دار الحديث، القاهرة، دون ت ن) 497/6.

(26) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نَدْبِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ وَكَفَّيْهَا لِمَنْ يُرِيدُ تَزَوُّجَهَا، حديث رقم: 3550، 4/ 142.

(27) مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون (مؤسسة الرسالة، مصر، ط 2، 1420هـ - 1999م) حديث رقم: 23602، 39 / 15.

(28) صنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1403هـ) 163/6.

(29) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 9/ 6506، نيل الأوطار، الشوكاني، 6/ 497.

(30) نيل الأوطار، الشوكاني، 497/6، الموسوعة الفقهية الميسرة، حسين العوايشة، 5/ 35، كتاب المنور، تقي الدين الآدمي، ص 349.

(31) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 6/ 6507.

(32) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (دار الفكر، بيروت، دون ت ن) 30/10.
(33) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 6/ 6507.
(34) الفقه الواضح، محمد بكر إسماعيل، 20/2.
(35) الفقه الواضح، محمد بكر إسماعيل، 23/2، فقه السنة، السيد سابق، 2/ 121، الموسوعة الفقهية الميسرة، حسين العوايشة، 5/ 36.
(36) المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (مكتبة الرشد، الرياض، طبعة أولى، 1409هـ) حديث رقم 19262، 4/ 196.
(37) مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم: 13424، 21/ 105.
(38) الأسرة أحكام وأدلة، الصادق الغرياني، ص 13.
(39) الفقه الواضح، محمد بكر إسماعيل، 15/2.
(40) فقه السنة، السيد سابق، 119/2، الفقه الواضح، محمد بكر إسماعيل، 18/2.
(41) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تَحْرِيمِ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ، حديث رقم: 3529، 139/4.
(42) الكواكب الدرية، محمد جمعة عبد الله، 142/2.
(43) كتاب الأم، موسوعة الإمام الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد بدر الدين حسون (دار الفكر، للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط 2 1403 ه - 1983 م) 10/ 132، الكواكب الدرية، محمد جمعة عبد الله، 142/2، فقه السنة، السيد سابق، 119/2.
(44) الكواكب الدرية، محمد جمعة عبد الله، 142/2، الموسوعة الفقهية الميسرة، حسين بن عودة، 26/5.
(45) سنن الدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني (دار المعرفة، بيروت، 1386 هـ - 1966 م) 224/3.
(46) فقه السنة، السيد سابق، 119/2، الفقه الواضح، محمد بكر إسماعيل، 18/2، الموسوعة الفقهية الميسرة، حسين بن عودة، 26/5.
(47) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبه، حديث رقم: 1409، 1030/2.
(48) صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، 1392هـ) 180/9، الكواكب الدرية، محمد جمعة عبد الله، 144/2.
(49) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في قوله تعالى الزاني لا ينكح إلا زانية، حديث رقم: 2051، 625/1، قال الألباني: حديث حسن صحيح.
(50) سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، ص 558، الأسرة أحكام وأدلة، الصادق الغرياني، ص 17.
(51) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة، حديث رقم: 4935، 5/ 2005، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ، حديث رقم: 3336، 4/ 104، واللفظ لمسلم.
(52) مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم: 14651، 19/23 عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.
(53) فقه السنة، السيد سابق، 121/2، الفقه الواضح، محمد بكر إسماعيل، 23/2، الموسوعة الفقهية الميسرة، حسين عودة العوايشة، 37/5.
(54) فقه السنة، السيد سابق، 122/2، الموسوعة الفقهية الميسرة، حسين عودة العائشة، 38/5.
(55) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بَيَانِ خِصَالِ الْمُنَافِقِ، حديث الرقم: 211، 56/1.

(56) الفقه الواضح، محمد بكر إسماعيل، 24/2، فقه السنة، السيد سابق، 123/2.
(57) فقه السنة، السيد سابق، 123/2، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 6509/9، الأحوال الشخصية، جمعة بشر، ص 47.
(58) الفقه الواضح، محمهخه7د بكر إسماعيل، 26/2، نيل الأوطار، الشوكاني، 562/6.
(59) سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ، حديث رقم: 3541، 389/10.
(60) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي (مكتبة العلوم والحكم، الموصل، العراق، ط 2، 1404 هـ - 1983م) حديث رقم: 11317، 147/11، ورواه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط الشيخين.
(61) فقه السنة، السيد سابق، 123/2.
(62) الأحوال الشخصية، جمعة بشير، ص 48، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 6510/9.
(63) فقه السنة، السيد سابق، 123/28.
(64) الأسرة أحكام وأدلة، الصادق الغرياني، ص 18، الفقه الواضح، محمد بكر إسماعيل، 27/2.
(65) الفقه الواضح، ص 27.